

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٨٧/١٤

بتنظيم مواعيد دوام مناوبة الصيدليات الخاصة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ الخاص بجازة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات وتخزين وبيع الأدوية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٦ بشأن تنظيم الدوام العادي ومناوبة الصيدليات الخاصة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يكون الدوام العادي للصيدليات الخاصة في كافة أنحاء السلطنة من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ، ومن الساعة الرابعة حتى التاسعة مساء ، وذلك كل يوم عدا أيام الجمع والعلطلات الرسمية .

مادة (٢) : تحدد مناوبة الصيدليات الخاصة في الولايات والمناطق التي يكون فيها عدد الصيدليات القائمة والمرخص بها خمس صيدليات فأكثر على النحو التالي :

(أ) تكون المناوبة خلال فترة الظهيرة يومياً فيما عدا أيام الجمع والعلطلات الرسمية من الساعة الواحدة حتى الرابعة مساء .

(ب) تكون المناوبة النهارية أيام الجمع والعلطلات الرسمية فقط من الساعة الثامنة صباحاً حتى التاسعة مساء .

(ج) تكون المناوبة الليلية يومياً من الساعة التاسعة مساء حتى الثامنة من صباح اليوم التالي .

مادة (٣) : تحدد مناوبة الصيدليات الخاصة في الولايات والمناطق التي يكون فيها عدد الصيدليات القائمة والمرخص بها أربع صيدليات على النحو التالي :

(أ) تكون المناوبة خلال فترة الظهيرة يومياً فيما عدا أيام الجمع والعلطلات الرسمية من الساعة الواحدة حتى الرابعة مساء .

(ب) تكون المناوبة النهارية أيام الجمع والعلطلات الرسمية فقط من الساعة الثامنة صباحاً حتى التاسعة مساء .

(ج) تكون المناوبة الليلية يومياً من الساعة التاسعة مساء حتى الواحدة من صباح اليوم التالي .

مادة (٤) : على الصيدلي المناوب أن يعلق في مكان ظاهر بالصيدلية المناوبة مصباحاً مضاء ومميزة باللون الأحمر .

مادة (٥) : على المديرية العامة للصيدلة والتجهيزات الطبية تنظيم جداول مناوبة الصيدليات طبقاً لما تقدم ، والعمل على نشرها بالوسائل الإعلامية المتاحة في السلطنة .

مادة (٦) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٥/٦ المشار إليه .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٨٧ .

الدكتور/مبارك بن صالح الخضوري
وزير الصحة

صدر في : ١٩٨٧/٤/٢٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٨)
المصدرة في ١٩٨٧/٥/٢ م